

## التصريح الشهري بالاداءات

رمز التصريح (1)  الشهر  السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي: .....

العنوان أو المقر الاجتماعي: .....

التزقيم البريدي

النشاط: .....

تاريخ توقيف النشاط

اليوم  الشهر  السنة

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

المعالم الراجعة للجماعات المحلية	معلوم الطابع الجبائي	معالم أخرى على رقم المعاملات	الأداء على القيمة المضافة	المعلوم على الاستهلاك	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد
معلوم الإجازة	معلوم على المنزل	المعالم على المؤسسات					

### الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (2)
.....		.....	1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المدفوعة للأجانب (3)
.....		.....	3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية (4)
.....	10%	.....	4- العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين
.....	10%	.....	
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (5)
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	
.....	10%	.....	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي
.....	3%	.....	6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي
.....	5%	.....	7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (6)
.....	5%	.....	8- أكرية المنزل المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي
.....	10%	.....	9- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير

(1) 0 : تلقائي - 1 : تسوية - 2 : تصحيح - 3 : توظيف إجباري - 4 : توقيف نشاط.

- (2) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير.
- (3) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إبداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
- (4) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
- (5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (6) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية وبمعنا المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (2) (3)	.....	10- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي وفوائد القروض الرقاعية بما في ذلك القروض الرقاعية الخضراء والمسؤولة اجتماعيا والمستدامة وفوائد رفاع الخزينة القابلة للتنظيف وفوائد القروض الوطنية (1)
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) (4)	.....	11- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى (1) * الراجعة للمقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * الراجعة لغير المقيمين (3) • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	12- حصص الأسهم * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين * الراجعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (5)
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) 10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	13- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (6) * الراجعة للمقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين * الراجعة لغير المقيمين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين
.....	15%	.....	14- التآجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	15- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (5)
.....	2,5% (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....	16- سعر التوقيت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (7) * بالنسبة إلى المقيمين أو المستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين غير مستقرين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية
.....	1% 0,5% 0,5% 1,5%	.....	17- المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (8): * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 20% * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% * لدى المؤسسات الفردية المنتقعة بطرح ثلثي المداخيل * لدى المؤسسات الأخرى

- (1) لا تخضع للخصم من المورد فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.
- (2) يطبق الخصم من المورد بنسبة 25% في صورة تحمل عبء الضريبة بالنسبة إلى الفوائد الراجعة إلى غير المقيمين.
- (3) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (4) إذا كان الخصم من المورد تحزري من الضريبة أي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كليا.
- (5) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (6) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.
- (7) عمليات التوقيت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية وعمليات التوقيت في الأصول التجارية.
- (8) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والتوريات والنشريات وعقد التأمين بما في ذلك عقود التأمين الكافلي وعقد الإيجار المالي وعقد الإجارة وعقد بيع مرابحة وعقد الاستصناع وعقد بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلقة بها ومقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض ومؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلقة بها في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
18-الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة من قبل مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (1)	.....	25%	.....
19-الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالعمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية	.....	100%	.....
20-المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر	.....	5% أو 10% أو 15% حسب الحالة (2) (5,26% أو 11,11% أو 17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
21-المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط * منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3) * منشآت دائمة أخرى	.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
22-التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (4)	.....	1%	.....
23-التسبقة الموظفة على بيوعات مصنعي ومعبئي الخمر والجمعة والمشروبات الكحولية من المنتجات المذكورة (5)	.....	5%	.....
24-القيمة الزائدة المتأتية من تفويت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (6) * أشخاص طبيعيين (7) * أشخاص معنويون (8)	.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
25-المكافآت الأخرى المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقرين (9) * أشخاص طبيعيين * أشخاص معنويون	.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
26-المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (3)	.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
27-مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات * أشخاص طبيعيين * أشخاص معنويون	.....	1,5% 1%	.....

- (1) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع التسلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها ومقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشتغلين العموميين لشبكات الاتصالات.
- (2) يتم الخصم حسب النسب التالية: - 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء.  
- 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب.  
- 15% من رقم المعاملات الخام أو من المقاييس الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- (3) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تم تنقيحه بمقتضى القرار من وزارة المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.
- (4) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.
- (5) توظف هذه التسبقة على البيوعات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2023 وتحتسب على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.
- (6) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبدولة بمناسبة الاقتناء أو التفويت.
- (7) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (8) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (9) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

البيانات	أساس الخصم (د)	النسبة	مبلغ الخصم (د)
28- الخصم من المورد بعنوان معالم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (1)	.....	.....	.....
29- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (2)	.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	.....
30- بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنويا (3)	.....	3%	.....
31- المبالغ التي يدفعها مسديو خدمات التوصيل إلى الأشخاص الذين يتولون بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري ولا يستظهرون ببطاقة تعريف جبائي (4)	.....	3%	.....
<b>المجموع</b>			

### الأداء على التكوين المهني

نعم  لا

الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني (5)

البيانات	أساس الأداء (د)	النسبة	الأداء المستوجب I (د)	الأداء القابل للطرح II (د)
* الصناعات المعملية	.....	1%	.....	.....
* الأنشطة الأخرى	.....	2%	.....	.....
- طرح مبلغ التسبقة (6)				.....
- طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (7)				.....
- طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (8)				.....
- مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (9)				.....
- مبالغ للطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (10)				.....
<b>المجموع</b>				
الباقى: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II) <input type="checkbox"/>				

استفاد طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها نعم  لا

قرار المصادقة في المبالغ النهائية بعنوان طرح التسبقة:	تاريخ استلام مقرر المصادقة:
قبول <input type="checkbox"/> رفض <input type="checkbox"/>	اليوم <input type="text"/> الشهر <input type="text"/> السنة <input type="text"/>

مؤسسة معفاة نعم  لا

### المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

أساس المساهمة (د)	النسبة	المساهمة المستوجبة (د)
.....	1%	.....

- يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0.5% من القيمة الجمالية للصفحة ويتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.
- لا تخضع للخصم من المورد المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنتات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- تحتسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات.
- تطبق نسبة 3% على المبالغ المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وبصرف النظر عن قيمتها.
- بالنسبة إلى المؤسسات الراعية في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X" في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجل القانونية دون سواء.
- تساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر المالية: تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق
- في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصة يتعين إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاد طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي:
  - تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرحت باستعمال التسبقة.
  - تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرح باستعمال التسبقة.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة والتي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
- بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات نقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
- بالنسبة إلى الحالات التي تقرر مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
- المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تفوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن طرحها.

المعلوم على الاستهلاك

المعلوم القابل للطرح (د) (II)	المعلوم المستوجب (د) (I)	النسبة	المبلغ (د)	البيانات
.....	.....	.....	.....	1 - رقم المعاملات دون اعتبار المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة
.....	.....	.....	.....	2 - الشراءات
.....	.....	.....	.....	- شراءات محلية
.....	.....	.....	.....	- شراءات موردة

.....	<input type="checkbox"/>	الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
.....		الفائض من الشهر السابق
.....		المبالغ المسترجعة (I)
.....	<input type="checkbox"/>	الباقي المستوجب أو الفائض (ب) أو (ف)

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

أ.ق.م. القابل للطرح (د) (II)	أ.ق.م. المستوجب (د) (I)	النسبة	المبلغ (د) (2)	البيانات
.....	.....	%7	.....	1- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار أ.ق. م
.....	.....	%13	.....	(3)
.....	.....	%19	.....	(3)
.....	.....		.....	(3)
.....	.....		.....	- عمليات التسليم للنفس
.....	.....		.....	2- الشراءات الخاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. والتي تخوّل حق الطرح
.....	.....		.....	- شراء عقارات:
.....	.....		.....	- شراء معدات:
.....	.....		.....	* محلية
.....	.....		.....	* موردة
.....	.....		.....	- شراءات أخرى:
.....	.....		.....	* محلية
.....	.....		.....	* موردة
.....	.....		.....	3- طروحات أخرى:
.....	.....	%25	.....	- أ.ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
.....	.....	100 %	.....	- أ.ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.
.....	.....		.....	- أ.ق. م. تقديري على وسائل النقل
.....	.....		.....	- عمليات التسليم للنفس
.....	.....		.....	4- التعديلات:
.....	.....		.....	- طرح إضافي:
.....	.....		.....	* بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء
.....	.....		.....	* بعنوان عمليات أخرى (4)
.....	.....		.....	- إعادة دفع
.....	.....		.....	المجموع

.....	<input type="checkbox"/>	الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
.....		الفائض من الشهر السابق
.....		المبلغ المسترجع (I)

- (1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- (2) يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء بالنسبة إلى:
- بيوعات التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالمنتجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.
  - بيوعات العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص الذين يقومون عادة بشرائها لغاية إعادة بيعها على حالتها.
  - الخزن المبررد لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.
- (3) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% يتم إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.
- (4) بما في ذلك خصم الأداء على القيمة المضافة من قبل مشغلي شبكات الاتصال المتعلقة بالإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة ولفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفريقي السن العائلي وكذلك المخصصة لعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية.

قسيمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (1)

.....	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III)
.....	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (2) (V)
.....	- مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 90 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI)
.....	- الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [ VII = (VI + IV) - (V أو III) ]

.....	الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض
-------	--------------------------------

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

السنة المالية الجارية	السنة المالية الفارطة	الفسارق
.....	.....	.....

إرشادات أخرى

البيانات	المبلغ (د)	أ.ق.م القابل للطرح (د)	أ.ق.م المستوجب (د)
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (3)	.....	.....	.....
- شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (3)	.....	.....	.....
- شراعات مغفأة (3)	.....	.....	.....
- شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة	.....	.....	.....
- شراعات أخرى خاضعة للأداء على القيمة المضافة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ولا تنتفع بحق الطرح (3)	.....	.....	.....
- تصدير بضائع وخدمات (4)	.....	.....	.....
- بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4)	.....	.....	.....
- رقم المعاملات المعفى من الأداء على القيمة المضافة (4)	.....	.....	.....
- التفويت على الرصيف	.....	.....	.....

معالم أخرى

المعلوم	الأساس (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
1- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية (5)	.....	1% 1%	..... .....
2- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري	.....	2% 2,5% 2% 0,050 د/كغ	..... ..... ..... .....
3- استخلاصات لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة	.....	1% 60 د/ مسافر 40 د/ مسافر	..... ..... .....
4- الأتاوة لفائدة صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال (10)	.....	5%	.....
5- استخلاصات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل:	.....	0,150 د / كغ 2 د / طن 1 د / طن	..... ..... .....

- الفائض المعني بالإرجاع في أجل 90 يوما طبقاً لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علماً وأن المبلغ الذي يتعين التخصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمّن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.
- كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح.
- كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.
- يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.
- المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.
- يستخلص المعلوم المهني على الخضّر والغلال من قبل من قبل وكلاء الأسواق، ومصنّعي المعلبات الغذائية، وكل متدخل آخر في تسويق هذه المنتجات بالجملة. وتغفى مادة البطاطا من المعلوم على الخضّر والغلال طبقاً لأحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2026.
- تطبق نسبة 1% على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات السياحية والمطاعم السياحية المصنفة ابتداء من غرة سبتمبر 2011 في حين تطبق نسبة 0,5% على رقم المعاملات المذكور قبل ذلك التاريخ.
- تخصّص نسبة 12,5% من المردود الجملي لهذا المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي ونسبة 20% لفائدة حساب تنوع مصادر الضمان الاجتماعي ويستخلص هذا المعلوم من قبل المتصرفين في المطارات وفي الموانئ البحرية. ويوظف بعنوان كل مسافر يدخل البلاد التونسية عبر الرحلات الجوية والبحرية الدولية. ويعفى من المعلوم المسافرون العابرون والأطفال الذين يقل سنهم عن عامين والمسافرون على متن الطائرات التابعة لدولة أجنبية في إطار زيارة رسمية والمسافرون عبر الرحلات السياحية الدولية.
- ي طرح من رقم المعاملات الخاضع للأتاوة مبلغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من امراض ويعفى رقم المعاملات المتأتى من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمتأتى من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بقائدي السند العائلي والمعوقين.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	الأساس (د)	المعلوم
.....	0,005 د / كغ	.....	6- المعلوم الموظف على الطماطم المعدة للتحويل (1): - مساهمة منتجي الطماطم (2) - مساهمة مستغلي وحدات التحويل
.....	0,028 د / كغ	.....	7- المعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث (3) (4)
.....	7%	.....	8- استخلاصات لفائدة صندوق الانتقال الطاقوي: - معلوم على أجهزة تكييف الهواء - معلوم على المصابيح والأنابيب (3) - معلوم على المنتجات الطاقية المستهلكة (5)
.....	1000/ واط	.....	9- معلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيايات الاتصال (6)
.....	40%	.....	10- معلوم لفائدة صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني (3)
.....	1%	.....	11- معلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري (2)
.....	1%	.....	12- أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض: - الأتاوة الموظفة على المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء والحانات والمطاعم السياحية المصنفة والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو علامة تجارية أجنبية والمقاهي من الصنف الثاني والصنف الثالث وقاعات الشاي وصناعات المشروبات الغازية والجمعة والخمور والمشروبات الكحولية (7) - الأتاوة الموظفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات (8)
.....	3%	.....	13- معلوم تضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية موظف على: - الخضر والغلل (9) - الحبوب المجمعة من قبل ديوان الحبوب - الزيتون - منتجات الصيد البحري
.....	5%	.....	14- معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية (10)
.....	1%	.....	15- معلوم لفائدة صندوق دعم الصحة العمومية (11)
.....	0.100 د / كغ	.....	16- المعلوم على السكر (12)
.....	1.5 د / كغ	.....	17- المعلوم على مشتقات الحليب (13) - القوة - القشدة - الألبان الأخرى والألبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة
.....	2 د / كغ	.....	18- استخلاصات لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي: - مبلغ إضافي قدره 0,100 دينار على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق 5 دنانير (14) - اقتطاع دينارين من السعر اليومي لكراء السيارات، عن كل سيارة، يدفع من قبل مؤسسات كراء السيارات (15)
.....	3 د / كغ	.....	19- اقتطاع لفائدة صندوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة (16)
.....	1%	.....	المجموع

- تخصص نسبة 70% من مردود المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري و15% لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية و15% أخرى لفائدة صندوق النهوض بالصناعات.
- المبالغ المستوجبة حسب آلية الخصم من المورد.
- يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من جميع الأداءات والمعالم.
- تخصص نسبة 30% من المردود الجملي لهذا المعلوم لتمويل صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.
- توضيح قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة وقيمة المعلوم بمقتضى أحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2019 ونقح بمقتضى أحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2024.
- يوظف المعلوم على الألعاب والمسابقات التي تتم المشاركة فيها من خلال مختلف وسائل تكنولوجيايات الاتصال المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2025 بنسبة 40% من سعر المشاركة في اللعبة أو المسابقة، ويوزع كالاتي: 30% لفائدة صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية و10% لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي.
- توظف الأتاوة على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم باستثناء رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.
- \* توظف الأتاوة على أساس رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم وتستهتت من تطبيق هذه الأتاوة المحلات التي تتولى صنع بصفة حصرية بعض الحلويات التقليدية الشعبية التي ضبطت قائمتها بقرار من وزير المالية المؤرخ في 10 ماي 2024.
- \* تخصص نسبة 20% من مردود الأتاوة الموظفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة لمؤسسة سياحية والكاباريات ومحلات صنع المرطبات لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي.
- تعفى مادة البطاطا من المعلوم التضامني طبقا لأحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2026.
- \* يضبط مبلغ المعلوم حسب تصنيف المؤسسات السياحية كما يلي:  
- النزول السياحية من صنف 2 نجوم أو نزول إقامة أو قرية سياحية أو إقامة عائلية أو نزل ذو طابع مميز أو إقامة سياحية أو الإقامة المرحلية أو المخيمات السياحية أو الإقامة الريفية أو الاستضافات العائلية وكل المحلات الأخرى المعدة للإيجار في شكل غرف أو شقق أو فيلات لقضاء فترات زمنية محددة: دينار واحد عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للتونسيين وحاملي جنسيات بلدان المغرب العربي؛ 4 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للأجانب.  
- النزول السياحية من صنف 3 نجوم: 2 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للتونسيين وحاملي جنسيات بلدان المغرب العربي؛ 8 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للأجانب.  
- النزول السياحية من صنف 4 و5 نجوم: 3 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للتونسيين وحاملي جنسيات بلدان المغرب العربي؛ 12 دينار عن كل ليلة مقضاة بالنسبة للأجانب.  
ولا يمكن أن يتجاوز المعلوم المدفوع من قبل كل مقيم بمؤسسة سياحية حدا أقصى يحسب على أساس 10 ليل مقضاة بصفة متتالية.
- \* تخصص نسبة 20% من المردود الجملي للمعلوم لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي.
- معلوم على رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالم المحقق من قبل المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة المتعددة الاختصاصات ومسدي الخدمات الصحية في القطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول " ب " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة وخدمات طب وجراحة التجميل.
- يوظف المعلوم من قبل الديوان التونسي للتجارة على الكميات المباعة محليا والمعدة للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي.
- يوظف المعلوم من قبل الصناعيين على أساس الكميات المباعة وعند التوريد على أساس الكميات الموردة باستثناء الألبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.
- يوظف المبلغ طبقا لأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026.
- يدفع المبلغ شهريا كما هو الشأن بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة من قبل مؤسسات كراء السيارات طبقا لأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026.
- يتم اقتطاع نسبة 1% من التعويضات الناجمة عن حوادث المرور وحوادث الشغل ويستخلص عن طريق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين وصناديق المشتركين أو حساب ضمان ضحايا حوادث المرور أو صناديق الضمان الاجتماعي.

معلوم الطابع الجبائي

1) المعلوم المستوجب على المبالغ المفوترة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الإنترنت (1) (د) (I) .....

2) المعلوم المستوجب على تذاكر البيع المسلمة من قبل المغازات التجارية والمستغلين لعلامة تجارية أجنبية (1) (2) .....

عدد الفروع (3)	عدد التذاكر	المعلوم المستوجب (4) (د) (II)
.....	.....	.....

3) المعلوم المستوجب على الفواتير المسلمة من قبل المساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير (5) .....

طبيعة الفواتير	عدد الفواتير	المبلغ المستوجب عن كل فاتورة (د)	المعلوم المستوجب (د)
الفواتير التي يتراوح مبلغها من 50 دينار إلى 100 دينار	.....	1,5	.....
الفواتير التي يفوق مبلغها 100 دينار	.....	2	.....
المجموع (III)			

4) المعلوم المستوجب على الوثائق الأخرى (1) .....

رمز الوثيقة (6)	نوع الوثيقة	عدد الفروع (7)	عدد الوثائق	المعلوم المستوجب (8) (د)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
المجموع (IV)				.....

المجموع العام (V) = (IV+III+II+I) .....

المعلوم على النزول

رقم المعاملات الخام	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	.....	%2	.....

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

1) مؤسسات تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (9) .....

رقم المعاملات المحلي الخام المحقق	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	.....	%0,1	.....
رقم المعاملات المتأتي من التصدير	.....	%0,1	.....
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (9) .....

الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (10) (11)	أساس المعلوم (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	.....	%25	.....
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)			

(1) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالمعلق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وبمزودي خدمات الإنترنت.

(2) يتعين على كل مؤسسة مطالبة باستخلاص هذا المعلوم إصدار التذاكر في سلسلة منتظمة وغير منقطعة وفق منظومة موثوق بها.

(3) عدد الفروع التي أصدرت تذاكر البيع بما في ذلك المؤسسة الرئيسية.

(4) يحتسب مبلغ المعلوم المستوجب كما يلي: عدد تذاكر البيع \* 100 مليون. وتخصص نسبة 50% من مبلغ المعلوم لفائدة حساب تنوع مصادر الضمان الاجتماعي.

(5) أضيف المعلوم بمقتضى أحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2026. ويرصد مردود الترفيع في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير المسلمة من المساحات التجارية الكبرى لفائدة حساب تنوع مصادر الضمان الاجتماعي.

(6) الرمز: 1: شهادة فحص في لوسيلة نقل - 2: تذكرة نقل دولي للأشخاص - 3: فاتورة أو كميالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية - 9: وثائق أخرى.

(7) عدد الفروع التي أصدرت الوثائق بما في ذلك المؤسسة الرئيسية.

(8) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:

- 10 د عن كل شهادة فحص في لوسيلة نقل.

- 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

- 1 د عن كل فاتورة أو كميالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية.

- بالنسبة للحالات الأخرى يتم التتبع على مبلغ معلوم الطابع الجبائي المستوجب.

(9) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(10) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه.

(11) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 20% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
.....	0,2%	.....	رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
.....	0,1%	.....	رقم المعاملات المتأني من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير
.....			المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	
.....	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)
.....	المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
.....	المجموع
.....	- المعلوم المستوجب سنويا (II)
.....	- الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (III) (1)
.....	- الباقي المستوجب (II) - (III)

معلوم الإجازة

--	--	--	--

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بالنسبة لسنة

المجموع العام (د)	صنف 3			صنف 2			صنف 1			الجماعة المحلية
	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	المجموع (د)	عدد المحلات	المبلغ (د)	
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....
.....	.....	.....	300	.....	.....	150	.....	.....	25	.....

خلاصة الأداءات والمعالم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

المجموع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (II-I)=(III)	الطرح (الأداء المدفوع) (II) (3)	مبلغ أصل الأداء (I)	الضريبة أو المعلوم
.....	.....	.....	.....	.....	- الخصم من المورد
.....	.....	.....	.....	.....	- الأداء على التكوين المهني
.....	.....	.....	.....	.....	- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
.....	.....	.....	.....	.....	- المعلوم على الاستهلاك
.....	.....	.....	.....	.....	- الأداء على القيمة المضافة
.....	.....	.....	.....	.....	- معالم أخرى
.....	.....	.....	.....	.....	- معالم الطابع الجبائي
.....	.....	.....	.....	.....	- المعالم الراجعة للجماعات المحلية:
.....	.....	.....	.....	.....	* المعلوم على النزول
.....	.....	.....	.....	.....	* المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
.....	.....	.....	.....	.....	* معلوم الإجازة
.....	.....	.....	.....	.....	المجموع

(1) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.  
(2) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 5 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية 10 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و15 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. وترفع هذه المبالغ تباعا إلى 10 د و 20 د و 30 د بداية من غرة أفريل 2023.  
(3) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.   ..... في .....  الإمضاء _____	القباضة المالية بـ ..... رمز القباضة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> رمز الدفع (1) <input type="checkbox"/>  رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>  تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> اليوم الشهر السنة طابع القباضة _____
--	--

## إرشادات حول الفروع الثانوية (2)

- الشراءات التي تمنح حق الطرح

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			رقم الفرع الثانوي (3)
المجموع	بعنوان شرايات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجموع	شرايات أخرى	شراء معدات	المجموع	شرايات أخرى	شراء معدات	
									المجموع

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة

أ.ق.م المستوجب	رقم المعاملات خال من أ.ق.م					رقم الفرع الثانوي (3)
	المجموع	نسب أخرى (4)	19%	13%	7%	
						المجموع

(1) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي

2 - في صورة الدفع المؤجل

(2) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(3) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(4) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات.

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية  
والمعلوم على المنزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

1. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية (بصرف النظر عن وجهة الاستعمال) أو غير مبنية:

المساحة المبنية الجمالية: ..... - المساحة الجمالية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: ..... - عدد المقاطع: .....

الجماعة المحلية الراجع لها العقار (1)	نوع العقار (2)	رقم الفرع الثانوي (3)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	مساحة الفرع الثانوي المبنى (بصرف النظر عن وجهة الاستعمال) (2م)	المساحة غير المبنية أو غير مغطاة (2م)	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع الثانوي المبنى (4) (د)	مناب الجماعة المحلية (5) (د)
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى							
المجموع العام							

2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية: .....

الجماعة المحلية الممارس بها النشاط	رقم المعاملات (د)	مناب الجماعة المحلية (6) (د)
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المجموع		.....

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) ضع: 1 - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(3) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(4) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(5) يوزع المعلوم كما يلي: \* في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة =  $\frac{\text{المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

\* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،  
- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة =  $\frac{50\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

\* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،  
- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة =  $\frac{70\% \text{ من المعلوم} \times \text{مساحة الفرع}}{\text{المساحة الجمالية}}$

(6) مناب الجماعة =  $\frac{\text{المعلوم} \times \text{رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية}}{\text{رقم المعاملات الجملي}}$

## II- توزيع المعلوم على النزل :

- المبلغ القابل للتوزيع: ..... - المساحة المبنية الجمالية بالمتر المربع : .....

مناب الجماعة المحلية (3) (د)	مساحة الفرع الثانوي (م2)	عنوان الفرع الثانوي	رقم الفرع الثانوي (2)	الجماعة المحلية الراجع لها الفرع الثانوي بالنظر (1)
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى		
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الثانية		
.....	.....	المجموع العام		

(1) يتعين احتساب المجموع بالنسبة إلى كل جماعة محلية على حدة.

(2) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(3) مناب الجماعة = المعلوم X مساحة الفرع

رقم المعاملات الجملي